



11 جوان 2025

6699/811

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023.

إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعه:

على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،

وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط المجري من طرف الأعوان المحلفين عدد 24/22 بتاريخ 2024/12/31،

و على تقرير الإختبار النهائي المجري من طرف إيمان بنت يوسف القرسي مهندس مستشار و خبير لدى المحاكم بتاريخ 2025/06/02
تبعا للإذن على عريضة عدد 23575.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّرما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم عدد 03 عمارات بما يعرف بعمارات الخال، للعقار الكائن بـ: حي العوينة،

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ):

الشركة العقارية بالساحل "التعمير" موكّلا عنها بديع بن بوراوي بن المازري الخال

والطّابع بن السيّد حشلاف

الفصل الثاني: أخذ التدابير اللازمة طبقا لما جاء بتقرير الإختبار:

- إخلاء العقار من المتساكنين في أقرب وقت.

- غلق الطريق الذي تفتح عليه البناية بواسطة سور علوه لا يقلّ على 3.00م.

- تعيين مقاول كفأ قادر على الإسراع بعملية الهدم مع إحكام تنظيم عملية الهدم لتجنّب إنهيار مفاجئ لكامل البناية ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال وما يترتّب عنها.

- أخذ كلّ الإحتياطات والتثبّت من الأجزاء التي يجب هدمها قبل غيرها لتجنّب إمكانية سقوط الأشخاص والمعدات، مع الأخذ بعين الإعتبار علو البناية والبنائات القريبة من العقار.

الفصل الثالث: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسّلامة المنصوص عليها بالصفحة
الخلفية لهذا القرار.

الفصل الرابع: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير الشؤون البلدية

العامة، الطّابع

مؤلف بن سيّال





27 جاني 2025

981/612

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 و المتعلق بحل المجالس البلدية، و خاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 و المتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023،
أن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية و إدارتها، بعد إطلاعه:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المؤرخ في 09 ماي 2018
و خاصة الفصلين 266 و 267 منه
و على القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط .
و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعيير
و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة
و على محضر المعاينة لبناء متداعي للسقوط عدد 24/01 ت بتاريخ 2024/10/28
و على تقرير الاختبار المنجز من طرف السيد سامي البويزي مهندس مستشار خبير لدى
المحاكم بتاريخ 2025/01/06 تبعا للإذن على عريضة عدد 19746 بتاريخ 2024/11/20
و لدرء خطر وشيك و مؤكد
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم الشروع الفوري في هدم كامل البناية

للعقار الكائن بـ : نهج أرناست كنساي حي قبادجي - سوسة .

و ذلك على حساب و مسؤولية صاحبه (أ)

ورثة المرحوم عبد الكريم الصكلي (رضا و الحبيب وتوفيق) و ورثة زينب بنت الحاج محمد غيلان و شاكر سلامة

الفصل الثاني: - تتم أعمال الهدم من طرف مقاول مختص و مرخص له طبقا لمجاء بتقرير الاختبار .

الفصل الثالث: - يأخذ المقاول جميع الاحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين حفاظا على حقوق البنيات المجاورة و العملة و الأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند عميلة الهدم .

الفصل الرابع: - الكاتب العام لبلدية سوسة و رئيس مركز الشرطة البلدية سوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بتسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
المختات العامة

مؤرخ: 27 جاني 2025





06 ماي 2025

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

5041/612

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 و المتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،

إنّ الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعه:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المؤرخ في 09 ماي 2018 و خاصة الفصلين
266 و 267 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلّق بالبنائات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلّق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلّق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط المجرى من طرف الأعوان المحلّفين عدد 25/07 بتاريخ 2025/01/15
وعلى تقرير الإختبار النهائي المؤرخ في 2025/03/28 والمجرى من طرف المهندس المستشار الخبير لدى المحاكم سامي البوذري

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل الجزء من الجهة الخلفية و المتكوّن
من شقة بالطابق الأرضي، شقة بالطابق العلوي الأول، بيت سطح بالطابق العلوي الثاني الجزئي، المدايح
وجميع الشرفات بالواجهتين،

للعقار الكائن بـ: زنقة متفرعة عن شارع الجمهورية

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ):

ورثة المرحوم الهادي بومعيزة وورثة المرحوم محمد العزّي وكلّ مالك لم يقع ذكره

الفصل الثاني: يأخذ المقاول جميع الإحتياجات اللازمة عند التّنفيد مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق
البنائات المجاورة والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار.

الفصل الثالث: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه
بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

مكي بن سنان

